

CCass,14/09/2005,905

Identification			
Ref 20085	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 905
Date de décision 20050914	N° de dossier 599/3/2/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Lettre de Change, Commercial		Mots clés Titre de créance, Preuve, Paiement partiel, Exigence de l'écrit, Ecrit	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le paiement partiel ou total d'une créance résultant d'un titre écrit, doit être également établi par écrit. C'est le cas lorsqu'il s'agit du paiement d'une lettre de change.

Résumé en arabe

الأداء الكلي أو الجزئي لدين ثابت بحجة كتابية يجب أن يتم بنفس الكيفية

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم : 905 بتاريخ 2005/09/14 ملف تجاري رقم : 599/3/2/2005.
التعليل :

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب في النقض بكالي سليمان استصدر بتاريخ 13/11/2002 أمرا بالأداء في الملف عدد 6155/11/02 قضى على الطاعن شكيب محمد بأدائه له مبلغ 18.850,00 درهم بمقتضى كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 10/11/02 استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه. حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق الفصل 345 ق.م.م ، ذلك أنه بمقتضى هذا الفصل يجب توقيع القرار من طرف الرئيس والمستشار وكذا كاتب الضبط غير أنه

بالرجوع إلى القرار المدلى به يتبين أنه موقع من طرف المستشار المقرر فقط مما ينبغي معه نقض القرار المذكور. لكن حيث إنه بالرجوع إلى نسخة القرار المدلى بها من طرف الطاعن يتبين أنها تحمل إشارات من طرف رئيس كتابة الضبط بمطابقة هذه النسخة لأصل القرار التجاري الذي يحمل توقيع الرئيس والمستشار المقرر وكتاب الضبط. فكان ما بالوسيلة خلاف الواقع. ويعيب في الوسيلة الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه اعتبر الوفاء الجزئي للدين مجرد ادعاء دون عرضه على المطلوب التحقق من ذلك مما يعرضه للنقض.

لكن ، حيث إن محكمة الاستئناف مصدرية القرار المطعون فيه التي لاحظت أن الدين ثابت بحجة كتابية وأن ما ادعاه من أداء جزئي للدين غير ثابت وردت دفعه لهذه العلة تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.....